

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

تأليف

الشيخ اجليل ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤسسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فقد بقيت مسألة الخلاف الفقهي المبتني على طبيعة فهم وأدراك حقيقة المراد بالنص القرآني والسيرة النبوية الشريفة ، في واحد من أركان الوضوء الرئيسية ، وهو مسح أو غسل الرجلين ، من المسائل الخلافية البارزة بين العامة والخاصة ، حيث شغلت مساحة كبيرة من البحوث والمساجلات الكلامية المختلفة فيما بينهما ، والمبتنية على مقارعة الحجّة بالحجة والدليل بالدليل.

ولعل من يتأمل . وإن كان بعجالة عابرة . في مجمل النصوص التي يتذرّع بها كلّ طرف في إثبات مدعاه . العامة بالقول بالغسل ، والخاصة بالقول بالمسح . يجد . وبلا محاباة . متانة ورسانة مذهب إليه الشيعة الامامية من القول بأن ما جاء به الشرع المقدّس هو المسح دون الغسل ، وبوضوح جلي لا يستلزم . كما عمد إلى ذلك العامة . أي حمل وقسر للنصوص على غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التّعبد به ، والالتزام بفحواه ، ولما كان في ذلك . الحمل أو القسر . الكثير من المجافاة

للبديهية والمنطق ، لما عُرف من وضوح الشريعة ، وسهولة مناهجها ، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

واذا كان للعامة مدّعاتهم واستدلالاتهم المختلفة في التمسك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح ، فإنّ علماء الشيعة الإمامية ومفكريها قد تعرضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحااجة في متون الكثير من الكتب والرسائل التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا واخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابتة والسليمة التي يتفق عليها الطرفان ، ويسلمان بصوابها ، وبشكل لا يسع المرء معه إلا الادعان والتسليم بصواب وصحة ما قالته الامامية من وجوب المسح ، ودون شك أو تردّد. ولعل الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم هي نموذج من تلك المساجلات القيّمة والتي أبدع في تسطيرها يراع علم من أعلام الطائفة ، وهو الشيخ ابو الفتح محمّد بن علي الكراجكي رحمته الله ، المتوفى عام ٤٤٩ هـ.

وسبق لهذه الرسالة ان نُشرت محقّقة على صفحات مجلة « تراننا » في عددها التاسع عشر ، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠ هـ ، بتحقيق المحقق الفاضل الاخ علي موسى الكعبي ، وقد ارتأت مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث نشرها مستقلة ضمن سلسلة مستلّات تراننا ، خدمة لتراث أهل البيت عليهم السلام وترويجا له. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، بارئ السموات والأرضين ، باعث الأنبياء والمرسلين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق محمد الأمين ، وعلى آله الهداة الميامين ، وصحبهم المتّقين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزي القارئ :

الرسالة التي بين يديك تعد واحدة من كنوز التراث النفيسة والقيمة ، ونظرة واحدة . ولو سريعة . كافية للدلالة على سعة اطلاع مصنفها الفقيه الجليل أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رضوان الله تعالى عليه ، وبلوغه الغاية القصوى في التدقيق والتحقيق ، مع دقّة متناهية في انتقاء اللفظ العذب ، وحسن أداء ، ورشاقة أسلوب ، تنم عن براعة في الأدب واللغة والكلام ، ولا شك أن كثرة مؤلفاته في العلوم والآداب والفنون المختلفة خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورسالة « القول المبين عن وجوب مسح الرجلين » مقتطعة من كتاب « كنز الفوائد » الذي عمله المصنّف رحمه الله لا ابن عمه ، وقد ادرج فيه جملة من مؤلفاته ،

عدها بعض المترجمين له كتباً مستقلة ^(١) ، وهذا الكتاب هو من أحسن مصنفاته الباقية إلى هذا الزمان ^(٢) ، ويحتوي على نفائس من العلوم والفنون ، وتفاسير لآيات كثيرة ، ومختصرات متنوعة ^(٣) .

ترجمة المؤلف :

هو القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، وصفه بعض من ترجم له من العامة بأنه رأس الشيعة وصاحب التصانيف الجليلة ، أو بأنه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه ، وتارة مشفوعاً بالقول « أنه كان فقيها محدثاً متكلماً نحوياً طبيباً عالماً بالنجوم » ^(٤) .

قال السيد بحر العلوم رحمته الله : « الشيخ الفقيه القاضي أبو الفتح » ^(٥) .
وفي فهرست منتجب الدين رحمته الله : « الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب » ^(٦) .

وفي الكنى والألقاب : « الشيخ الفقيه الجليل الذي يعبر عنه الشهيد كثيراً في كتبه بالعلامة مع تعبيره عن العلامة الحلّي بالفاضل » ^(٧) .

وفي أمل الآمل : « الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي عالم فاضل ، متكلم فقيه ، محدث ثقة ، جليل القدر » ^(٨) .

(١) كالبيدادي في هدية العارفين ٢ : ٧٠ .

(٢) روضات الجنات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ .

(٣) لمزيد من الاطلاع ، انظر : مستدرك الوسائل ٣ : ٤٩٧ ، أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ ، الذريعة ١٨ : ١٦١ / ١١٩٥ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ : ١٢١ / ٦١ ، مرآة الجنان ٣ : ٧٠ ، لسان الميزان ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٦ ، شذرات الذهب ٣ : ٢٨٣ ، العبر ٢ : ٤٩٢ ، الأعلام . للزركلي ٦ : ٢٧٦ .

(٥) رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٣٠٢ .

(٦) فهرست منتجب الدين : ١٥٤ / ٣٥٥ .

(٧) الكنى والألقاب ٣ : ٨٨ .

(٨) أمل الآمل ٢ : ٢٨٧ / ٨٥٧ .

ولعلّ هذا وغيره ، ممّا لا يبلغه الحصر خير شهادة ودليل على فضله وجلالة قدره وعلمه ، فقد أسند إليه جل أرباب الإجازات ، وجعله خاتمة المحدثين عليه السلام على رأس جملة من المشايخ الذين تنتهي السلسلة في الإجازات إليهم ^(٩) .

وهو من تلامذة الشيخ المفيد والشریف المرتضى علم الهدى رضوان الله عليهما ، روى عنهما وعن آخرين من أعلام الشيعة والسنة في مكّة والرملة وبغداد وحلب والقاهرة.

نسبته :

قال السيّد محسن الأمين العاملي عليه السلام : والكراچكي . بفتح الكاف وإهمال الراء وكسر الجيم . نسبة إلى (الكراچك) عمل الخيم ، ولهذا وصفه بعض مترجميه بالخيمي ، وضبطه بعضهم بضم الجيم نسبة إلى (الكراچك) قرية على باب واسط .. ولكن هذا ليس بصحيح ^(١٠) .

وقال ابن حجر : محمّد بن علي الكراچكي . بفتح الكاف وتخفيف الراء وكسر الجيم ثم كاف . نسبة إلى عمل الجسم ، وهي (الكراچك) ^(١١) .

والظاهر أن قوله : عمل الجسم ، تصحيف : عمل الخيم.

ولا نستبعد نسبته إلى (كراچك) بضم الجيم من علّ وجوه :

١ . اشتهر الكراچكي بكثرة تحواله ، وسياحته في طلب العلم ، وكان من بين الذين روى عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطي ، ممّا يدل على أنّه سكن واسط أو أحد قراها.

٢ . قرية (كراچك) هي من بين القرى الواقعة في باب واسط ، ذكرها

(٩) مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ .

(١٠) أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ .

(١١) لسان الميزان ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٦ .

ياقوت^(١٢) والسمعاني^(١٣) ونسب إليها أحمد بن عيسى الكراجكي ، وأخاه علي بن عيسى الكراجكي.

٣ . نسبه إلى (كراجك) بضم الجيم بعض من ترجم له من أجلة العلماء^(١٤).

٤ . لا يؤيد كونه منسوب إلى (الكراجك) بكسر الجيم ، إلا دليل واحد ، هو أن البعض عنوانه بالخيمي^(١٥) ، ولعل هذه النسبة لحقته من بعض الديار التي وطنها خلال تجواله.

دليلنا على ذلك قول صاحب الروضات : « ويظهر من طرق رواياته المذكورة في كنز الفوائد وغيره أنه كان سائحاً في البلاد ، وغالباً في طلب الفقه والحديث والأدب وغيرها ، إلا أن معظم نزوله وتوطنه كان بالديار المصرية .. إلى أن قال : - وكان الخيم أو ذو الخيم أو ذات الخيم الواقع إليها النسبة من المواضع الواقعة في تلك الديار » ..^(١٦) والله أعلم ، وهو المسند للصواب.

وفاته :

تكاد المصادر التي ترجمت له تجمع على أن وفاته كانت بصور ، في ثاني ربيع الآخر . سنة (٤٤٩) هـ . ق .^(١٧) رضوان الله تعالى عليه .

(١٢) معجم البلدان ٤ : ٤٤٣ .

(١٣) الأنساب ١٠ : ٣٧٢ إلا أنه ضبطها بفتح الجيم .

(١٤) انظر : الكنى والألقاب ٣ : ٨٨ ، طبقات أعلام الشيعة . القرن الخامس . : ١٧٧ .

(١٥) العبر ٢ : ٢٩٤ ، مرآة الجنان ٣ : ٧٠ ، معجم المؤلفين ١١ : ٢٧ و ٨ : ٤٩ .

(١٦) روضات الجنات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ .

(١٧) سير أعلام النبلاء ١٨ : ١٢١ / ٦١ ، شذرات الذهب ٣ : ٢٨٣ ، العبر ٢ : ٢٩٤ ، لسان الميزان ٥ :

٣٠٠ / ١٠١٦ ، هدية العارفين ٢ : ٧٠ ، الأعلام . للزركلي . ٦ : ٢٧٦ ، أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ .

مشايخه :

كان يروي عن جملة من المشايخ الاجلة ، كما يظهر من مؤلفاته ، نذكر منهم :

- ١ . استاذہ الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه .
 - ٢ . السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه .
 - ٣ . أبا يعلى سلالر بن عبد العزيز الديلمي .
 - ٤ . أبا عبدالله الحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي .
 - ٥ . أبا الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي .
 - ٦ . أبا المرجا محمد بن علي بن طالب البلدي .
 - ٧ . أبا عبدالله محمد بن عبيد الله بن الحسين بن طاهر الحسيني .
 - ٨ . أبا الحسن طاهر بن موسى بن جعفر الحسيني .
 - ٩ . أبا الحسن أسد بن إبراهيم بن كلب السلمي الحرائي .
 - ١٠ . أبا منصور أحمد بن حمزة العريضي .
 - ١١ . أبا العباس إسماعيل بن غسان .
- كما روى عن جملة من علماء العامة ^(١٨) .

مصنفاته :

صنف في علوم وفنون مختلفة ، كالفقه والإمامة والأنساب والأدب والنجوم والفلك والحكمة وغيرها ، ويدل على كثرة ما صنف وألف واختصر قول المحدث النوري رحمته الله في خاتمة المستدرک : « ولم أر من المترجمين من استوفى مؤلفاته » ^(١٩) .

(١٨) انظر : مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ ، روضات الجنّات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ ، رجال السيد بحر العلوم ٣ :

٣٠٢ ، طبقات أعلام الشيعة . القرن الخامس . : ١٧٧ .

(١٩) مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ .

وقال السيّد محسن الأمين العاملي رحمته الله : « له مؤلّفات كثيرة بلغت السبعين حسب عدد بعض معاصريه » (٢٠).

ومن جملة مؤلّفاته :

- ١ . الإبانة عن المماثلة . في الاستدلال بين طريق النبوّ والإمامة.
- ٢ . الاستطراف في ذكر ما ورد من الفقه في الإنصاف.
- ٣ . الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار عليهم السلام.
- ٤ . التلقين لأولاد المؤمنين.
- ٥ . تهذيب المسترشدين.
- ٦ . روضة العابدين ونزهة الزاهدين ، في الصلاة : الفرائض ، والسنن ، والتطوع ، عمله لولده موسى.
- ٧ . النوادر.
- ٨ . كنز الفوائد.
- ٩ . البستان في الفقه ، وهو معنى لم يطرق ، وسبيل لم يسلك ، قسم فيه أبواباً من الفقه ، وفرّع كلّ فنّ منه ، حتّى حصل من كلّ باب شجرة كاملة ، ويكون نيّفاً وثلاثين شجرة.
- ١٠ . التعجّب من أغلاط العامة . في الإمامة.
- ١١ . معارضة الأضداد باتّفاق الأعداد . في الإمامة.
- ١٢ . معدن الجواهر ورياضة الخواطر.
- ١٣ . معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض.
- ١٤ . المنهاج إلى معرفة مناسك الحاج.
- ١٥ . مختصر كتاب الدعائم للنعمان.
- ١٦ . الاختيار من الأخبار . مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

(٢٠) أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ .

- ١٧ . ردع الجاهل وتنبية الغافل.
- ١٨ . الكافي الاستدلال بصحة القول برؤية الهلال.
- ١٩ . غاية الإنصاف في مسائل الخلاف . في علم الكلام.
- ٢٠ . حجة العالم في هيئة العالم . يتضمن الدلالة على أن شكل السماوات والأرضين كمثل الكرة.
- ٢١ . ذكر الأسباب الصالحة عن معرفة الصواب.
- ٢٢ . الرسالة الدامغة للنصارى . تتضمن نقضا لكلام أبي الهيثم النصارى.
- ٢٣ . الغاية في الأصول . وفي جزء منه : القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.
- ٢٤ . جواب رسالة الأخوين . يتضمن ردا على الأشعرية.
- ٢٥ . علق البصير في حجج يوم الغدير . في الإمامة.
- ٢٦ . مختصر كتاب التنزيه . للسيد المرتضى رحمته الله.
- ٢٧ . منزل اللبس ومكمل الانس . في علم النجوم.
- ٢٨ . نظم الدرر في مبنى الكواكب والدرر.
- ٢٩ . الحساب الهندي . يتضمن أبواب الحساب الهندي وعمل الجذور والمكعبات المفتوحة والصم.
- ٣٠ . رياض الحكم . في الأدب.
- ٣١ . موعظة العقل للنفس.
- ٣٢ . نصيحة الإخوان.
- ٣٣ . التحفة في الخواص.
- ٣٤ . الجليس . وهو كالروضة ، فيه سير ملوك وشعر.
- ٣٥ . انتفاع المؤمنين بما في أيدي السلاطين.
- ٣٦ . الأنيس . في فنون مختلفة.
- ٣٧ . التأديب.
- ٣٨ . الأصول في مذهب آل الرسول صلوات الله عليهم.

٣٩ . مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان.

٤٠ . المدهش.

٤١ . رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسن البصري.

٤٢ . رسالة التعريف بحقوق الوالدين . وهي وصيته إلى ولده موسى .

هذه هي جملة من مؤلفاته ، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها ، تجدها في مظانها^(١٨) .

النسخ المعتمدة :

١ . النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمشهد المقدسة ، برقم (٢٢٦) ، مسطرتها^(١٩) سطرا ، سنة النسخ (٦٧٧ هـ ق) وهي المعبر عنها بنسخة الأصل .

٢ . الكتاب المطبوع على الحجر . من منشورات مكتبة المصطفوي . قم المشرفة ، ولم نعتد على هذا الكتاب إلا في موارد نادرة .

ومما يجدر ذكره أن كتاب كنز الفوائد قد تمّ تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبدالله نعمه ، وطبع في دار الأضواء ، بيروت ، طبعة حديثة بذل فيها المحقق جهدا يستحق لأجله الثناء والتقدير .

وقد كانت هذه الرسالة من ضمن الرسائل التي يحتويها الكتاب ، وقد اعتمد المحقق في التحقيق على النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٢ فقط ، وهي نسخة سقيمة جدا وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب .. وبالنظر لتوفر النسخة الخطية التي يرجع تاريخ نسخها إلى (٦٧٧ هـ) فقد ارتأينا إعادة تحقيق هذه الرسالة اعتمادا على هذه النسخة كما تمّ مقابلتها مع النسخة المطبوعة على الحجر .

وخرجنا الأحايث والنقول التي ذكرها المؤلف من مظانها الأصلية ، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصة والعامة ، كما ذكرنا تراجم الرواة والعلماء الذين وردت أسماؤهم

(٢١) انظر : أمل الآمل ٢ : ٢٨٧ / ٨٥٧ ، معالم العلماء : ١١٨ / ٧٨٨ ، روضات الجنّات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ ، أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ ، هدية العارفين ٢ : ٧٠ ، الأعلام . للزركلي . ٦ : ٢٧٦ .

في متن الرسالة ونبهنا على مصادرها تتيما للفائدة.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

علي موسى الكعبي

* * *

رسالة كتبها الى احد الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
 البشير والله الطاهر
 في مسيح الرجلين ما بينك به وجوبه وصحة من هبانه وصوابه
 وانا الجنيك الي ما سالت واورد مختصرا لطلب ما طلبت بعون الله
 وتوفيقه اعلم ان مرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل
 ومن غسل فلم يود الفرض وقد انقضا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين
 كابن عباس رحمتهما عليه وعكرمة بن ديار وابي العباس والشعبي وغيرهم
 ودليلنا على ان مرضهما المسح قول الله تعالى ما بها الدين انما اذا قمتم
 الى الصلاة فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم
 وارجلهم الى المهيمن فتضمنت الآية جملة من صح فيهما لم يجهل بدا في
 الجملة الاولى غسل الوجوه ثم عطفت الايدي عليها فوجب لها من الجملة
 حقيقة العطف مثل جملة ثم بدى في الجملة الثانية مسح الرؤس ثم عطفت
 الارجل عليها فوجب ان يكون لها من الجملة حقيقة العطف مثل جملة فوجب
 ما انتصاه العطف في الجملة التي قبلها ولو جاز ان يخالف في الجملة الثانية
 بين مسح الرؤس والارجل المعطوفة عليها لجاز ان يخالف في الجملة
 الاولى بين مسح الوجوه والايدي المعطوفة عليها فلما كان هذا غير جائز
 كان لا محذور منه فاعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على

فهمهم

وبما أوردناه لغاية الحمد لله **سؤال**
 فان قال قائل نلم ذهبهم في مسج الراس والرجلين الى التبعيض جواب
 قيل له لما ذكر عليه من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى
 الله عليه وآله اما دليل مسج بعض الراس فنقول الله تعالى واسموا
 برسلي فادخل اليا التي هي علامة التبعيض وهي التي تدخل في الكلام
 مع استغنايه في افادة المعنى عنها فتكون رايده لانه لو قال واسموا
 برسلي لكان الكلام صحيحا ووجب مسج جميع الراس فلما دخلت
 اليا التي لم تستقر الفعل في تغديه اليها افاد التبعيض واما دليل
 مسج بعض الارجل فغطفها على الرس والمعطوف يجب ان يشارك المعطوف
 عليه في حكمه واما شاهد ذلك فهو السنة فاروى عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وعليه توضع يمينه ولم يمسح بالان واليمين على
 وجوب التبعيض في مسج الرس ولا لاجل اجماع اهل البيت عليهم السلام
 بل ذلك روايتهم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهم اخبر
 عنه **سؤال** فان قال قائل ما الها عنده
 المتنازع من الياها **جواب** **سؤال** قل له ها العظام
 التي تبارك فيها القديسين عند عقدا لشرك وقد وافقنا على ذلك
 ابن مسعود ونحوه واه دليلنا ما رواه ابا نعيم عن عثمان بن مسعود عن ابي جعفر
 عليه السلام انه قال لا يمسح بالان واليمين **سؤال** الله صلى الله عليه وآله
 انتهى الى ان قال يمسح براسه وقدمه وضع يده على ظهر القدم ثم قال

رسالة كتبتها الى أحد الإخوان وسميتها ب :

القول المبين

عن وجوب مسح الرجلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين.
سألت . أيّدك الله تعالى . في أن اورد لك من القول في مسح الرجلين ، ما يتبيّن لك به
وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه ، وأنا أجيبك إلى ما سألت ، وأورد مختصراً نطلب به ما
طلبت ، بعون الله وتوفيقه.

اعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ، ومن غسل فلم يؤدّ
الفرض ، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، كابن عباس^(١)

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم الرسول الأكرم
٩ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع الإمام علي ٧ الجمل وصفين ، توفي مكفوف البصر بالطائف في
سنة ٦٨ هـ.

الإصابة ٢ : ٣٣٠ ، طبقات الفقهاء : ٤٨ ، أسد الغابة ٣ : ١٩٢ ، حلية الأولياء ١ : ٣١٤ ، صفوة الصفوة
١ : ٧٤٦ سير أعلام النبلاء ٣ / ١٣٣ .

رحمة الله عليه ، وعكرمة ^(٢) ، وأنس ^(٣) ، وأبي العالية ^(٤) ، والشعبي ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) .
 ودليلنا على أن فرضهما المسح : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدَيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
^(٧) فتضمنت الآية جملتين ، وصرح فيهما بحكمين :

- (٢) عكرمة بن عبدالله البربري المدني ، مولى عبدالله بن عباس ، كان عالماً بالتفسير والمغازي ، روى عنه زهاء (٣٠٠) رجل ، توفي بالمدينة في سنة ١٠٥ هـ .
- ميزان الاعتدال ٣ : ٩٣ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٣٤ ، حلية الأولياء ٣ : ٣٢٦ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٦٥ ، طبقات الفقهاء : ٧٠ .
- (٣) أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، روى عنه رجال الحديث زهاء ٢٢٨٦ حديثاً ، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة ٩٣ هـ .
- صفوة الصفوة ١ : ٧١٠ ، اسد الغابة ١ : ١٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٢٧ ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٣ .
- (٤) رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية ، مولى امرأة من بني رياح من تميم ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ بسنتين ، توفي في سنة ١٠٦ هـ ، وقيل في ٩٣ هـ .
- طبقات الفقهاء ٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٥١ ، حلية الأولياء ٢ : ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٠٧ .
- (٥) عامر بن شراحيل بن ذي الكبار الشعبي الحميري ، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه ، وهو من رجال الحديث ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة ١٠٣ هـ .
- تهذيب التهذيب ٥ : ٥٧ ، وفيات الأعيان ٣ : ١٢ ، حلية الأولياء ٤ : ٣١٠ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٢٢٧ .
- (٦) وإضافة إلى ما ذكره المصنف رحمه الله ، فقد حكى مسح القدمين عن قتادة ، وعلقمة ، وابن عمر ، ومجاهد والأعمش ، والضحاك ، وابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو .
- هذا فضلاً عما قال بالتخيير بين مسح القدمين وغسلهما كالحسن البصري وأبي علي الجبائي ، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحق من أئمة الزيدية وداود الأصفهاني ، ومن قال بالتخيير والجمع أولى كابن العربي .
- أنظر : الميسوط . للسرخسي . ٢ : ٤٥٢ ، المجموع ١ : ٤١٧ ، البحر الزخار ٢ : ٦٧ ، المغني ١ : ١٥٠ ، الفتوحات المكيّة ١ : ٣٤٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٣ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١١ : ١٦١ ، أحكام القرآن . للخصاص . ٢ : ٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٩١ : ٦ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . ٢٧ : ٢ .
- وانظر : الخلاف ١ : ٩٠ ، المعتبر ١ : ١٤٨ ، التبيان . للطوسي . ٢ : ٤٥٢ ، مجمع البيان . للطبرسي : ٢ : ١٦٤ .
- (٧) المائدة ٥ : ٦ .

بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجوه ، ثمَّ غُطفت الأيدي عليها ، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس ، ثمَّ غُطفت الأرجل عليها ، فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها ، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها ^(٨).
ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفة عليها ، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجوه والأيدي المعطوفة عليها ، فلمّا كان هذا غير جائز ، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كلّ عضو معطوف في جملة على ما قبله ، وفيه كفاية لمن تأمله.

* * *

(٨) عطف النسق بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقا.

رصف المباني : ٤٧٣ ، الجنى الداني في حروف المعاني : ١٥٨.

فإن قال قائل : إنّا نجد أكثر القراء يقرؤون الآية بنصب الأرجل ، فتكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الأيدي ، وذلك موجب للغسل.

قيل له : أما الذين قرؤوا بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الذين قرؤوا بالجر ، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك أن ابن كثير ^(٩) وأبا عمرو ^(١٠) وأبا بكر ^(١١) وحمزة ^(١٢) عن عاصم ^(١٣) قرؤوا (وأرجلكم) بالجر ^(١٤).

-
- (٩) أبو معبد عبدالله بن كثير الداري المكي ، أحد القراء السبعة ، ولد وتوفي بمكة في سنة ١٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٥ : ٣١٨ ، وفيات الأعيان ٣ : ٤١ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢١ ، تهذيب الكمال ١٥ : ٤٦٨ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٢٠.
- (١٠) زيان بن عمار التميمي المازني البصري ، أبو عمرو بن العلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة في سنة ١٥٤ هـ. سير أعلام النبلاء ٦ : ٤٠٧ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٣ : ٤٦٦.
- (١١) شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي ، أبو بكر ، أحد مشاهير القراء ، وكان عالماً فقيهاً ، توفي بالكوفة في سنة ١٩٣ هـ. سير أعلام النبلاء ٨ : ٤٩٥ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٠٣ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٩٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٣٧ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٥٦.
- (١٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميمي ، أحد القراء السبعة ، توفي في سنة ٥٦ هـ. سير أعلام النبلاء ٧ : ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٢٤ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٦٥ ، وفيات الأعيان ٢ : ٢١٦.
- (١٣) عاصم بن أبي النجود بمذلة الكوفي الأسدي بالولاء ، أحد القراء السبعة ، توفي بالكوفة في سنة ١٢٧ هـ. سير أعلام النبلاء ٥ : ٢٥٦ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٥٥ ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٥ ، وفيات الأعيان ٣ : ٩.
- (١٤) الحجة للقراء السبعة ٣ : ٢١٤ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ، السبعة في القراءات ٢ : ٢٤٢ ، حجة القراءات : ٢٢٣.

ونافعا^(١٥) وابن عامر^(١٦) والكسائي^(١٧) وحفصا^(١٨) عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم)
بالنصب^(١٩).

وقد ذكر العلماء بالعربية أن العطف من حقّه ان يكون على أقرب مذكور دون أبعد^(٢٠)
، هذا هو الأصل ، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى

(١٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني ، أحد القراء السبعة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة
القراءة في المدينة ، وتوفي بها في سنة ١٦٩ هـ .

النشر في القراءات العشر ١ : ١١٢ ، وفيات الأعيان ٥ : ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ : ٣٣٦ ، الكامل .
لابن عدي . ٧ : ٢٥١٥ .

(١٦) عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي ، أحد القراء السبعة ، ومقرئ الشاميين ، توفي بدمشق في سنة
١١٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٥ : ٢٩٢ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٤٤ ، تهذيب التهذيب ٢ : ١٥٦ ، الجرح
والتعديل ٥ : ١٢٢ .

(١٧) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسديّ بالولاء الكوفيّ ، إمام اللّغة والنحو والقراءة ، ولد في إحدى
قرى الكوفة وتوفي بالري في سنة ١٨٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣١ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٧٢ ، الجرح والتعديل ٦ : ١٨٢ ، تأريخ
بغداد ١١ : ٤٠٣ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٩٥ .

(١٨) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسديّ بالولاء ، قارئ أهل الكوفة ، وأعلم الناس بقراءة عاصم ، وهو ربيبه
: ابن امرأته ، توفي في سنة ١٨٠ هـ .

النشر في القراءات العشر ١ : ١٥٦ ، ميزان الاعتدال ١ : ٥٥٨ ، تهذيب التهذيب .

(١٩) الحجّة للقراء السبعة ٣ : ٢١٤ ، السبعة في القراءات : ٢٤٢ . الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ،
حجّة القراءات : ٢٢١ .

(٢٠) الأكثر في كلام العرب حمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين ، وأعمال أقرب العوامل
في المعمول ، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يبلغها الإحصاء سيّما في باب التنازع ، كقوله تعالى من سورة الحجر (
٧٢ : ٧) : (**وَأَنهَمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللهُ أَحَدًا**) حيث أعمل (ظننتم) في (أن) لقربه منه ،
ولو أعمل (ظنوا) في (أن) لوجب أن يقال : (كما ظننتموه) ومثله قوله تعالى : (**آتُونِيْ أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا**)
الكهف (٩٦ : ١٨) وقوله تعالى : (**هَآؤُمْ اقْرَءُواْ كِتَابِيَهٗ**) الحاقة (٦٩ : ١٩) .

كما أن عطف الأرجل على الأيدي يترتب عليه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي بلا ضرورة ، ويترتب عليه
أيضا إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه ، وهما خلاف الأصل .

انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ١ : ٩٢ ، شرح الكافية ١ : ٧٩ ، كتاب سييويه ١ : ٧٣ ، الحجّة
للقراء السبعة ٣ : ٢١٤ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ .

التجوز من غير ضرورة تلجئ إلى ذلك ، وفيه إيقاع اللبس ، وربما صرف المعنى عن مراد القائل.

ألا ترى أن رئيسا لو أقبل على صاحب له فقال له : أكرم زيدا وعمرا ، واضرب خالدا وبكرا ، لكان الواجب على صاحب أن يميّز بين الجملتين من الكلام ، ويعلم أنّه ابتداء في كل واحدة منهما ابتداء عطّيف باقي الجملة عليه دون غيره ، وأن بكرا في الجملة الثانية معطوف على خالد ، كما أنّ عمراً في الجملة الأولى معطوف على زيد ، ولو ذهب هذا المأمور إلى أن بكرا معطوف على عمرو لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره ، وتعتسف تعسّفا صرف به الأمر عن مراد الأمر به ، فأداه ذلك إلى إكرام من امر بضربه.

ووجه آخر : وهو أن القراءة بنصب الأرجل غير موجبة ان تكون معطوفة على الأيدي ، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ ؛ لأن موضع الرؤوس نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح ، وأنما انجرت بعارض وهو الباء.

والعطف على الموضع دون اللفظ جائز مستعمل في لغة العرب ^(٢١) ، ألا تراهم يقولون : مررت بزيد وعمراً ، ولست بقائم ولا قاعداً ؛ قال الشاعر :

معاوي إننا بشر فأسجج ^(٢٢) فلسنا بالجبال ولا الحديد ^(٢٣)

(٢١) من ذلك قول تأبط شرا . وهو من شواهد سيبويه . : هل أنت باعث دينار لاحتنا أو عبد رب أخاعون بن مخراق فعطف « عبد » على محل « دينار » وكان حقّه الجر ، إلا أنّه نصبه عطفاً على الموضع ، لأنّ التقدير « باعث دينارا » ومثله كثير .

الكتاب ١ : ٦٧ ، ١٧١ ، خزانة الأدب ٨ : ٢١٥ ، الحجة للقراء السبعة ٣ : ٢١٥ ، التفسير الكبير .

للفخر الرازي ١١ : ١٦١ ، كنز العرفان ١ : ١٢ .

(٢٢) أسجج ، أرفق . « الصحاح . سجج . ١ : ٣٧٢ . » .

(٢٣) البيت لعقبة بن الحارث الأسدي ، وهو من شواهد سيبويه ، احتجّ به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض ، وتبعه في ذلك الزجاج ، والبيت الذي يليه :

أديروها بنو حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

والنصب في هذه الأمثلة كلّها إنّما هو العطف على الموضع دون اللفظ ، فيكون على هذا من قرأ الآية بنصب الأرجل كمن قرأها بجرها ، وهي في القراءتين جميعا معطوفة على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذكر من الأيدي ، ويخرج ذلك عن طريق التعسف ، ويجب المسح بهما جميعاً ، والحمد لله.

وشيء آخر : وهو أن حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي ؛ وذلك أن الآية قد قرئت بالجر والنصب معا ، والجرّ موجب للمسح ، لأنّه عطف على الرؤوس ، فمن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على الأيدي أوجب الغسل ، وأبطل حكم القراءة بالجرّ الموجب للمسح. ومن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجب المسح الذي أوجبه الجرّ ، فكان مستعملاً للقراءتين جميعاً ، غير مبطل لشيء منهما ، ومن استعملهما فهو أسعد ممّن استعمل أحدهما.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنّما هو بغسل الرجلين ، وهو أحوط في الدين ، وذلك أنّ الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه ، فالمسح داخل فيه ، فمن غسل فكأنما مسح وغسل ، وليس كذلك من مسح ؛ لأن الغسل غير داخل في المسح. قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأن الغسل والمسح فعلاّن كل واحد منهما غير الآخر وليس بداخل فيه ، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

ويبين ذلك أن الماسح كأنه قيل له : اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح ، والغاسل كأنما قيل له : لا تقتصر على هذا القدر ، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

الإنصاف في مسائل الخلاف : ٣٣٢ ، الكتاب ١ : ٦٧ ، العقد الفريد ١ : ٥٠ ، مغني اللبيب ٢ : ٦٢١ ، شرح شواهد المغني ٢ : ٨٧٠ ، خزنة الأدب ٢ : ٢٦٠ .

فقد تبين أن لكل واحد من الفعلين كيفيةٌ يتميَّز بها عن الآخر ، ولولا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحه ، ومن اغتسل للجمعة فقد أتى على وضوئه ، هذا مع إجماع إهل اللغة والشرع على أن المسح لا يسمَّى غسلاً ، والغسل لا يسمَّى مسحاً^(٢٤) .

فإن قيل : لم زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله سبحانه : (فطفق مسحاً بالسُّوق والأعناق)^(٢٥) أنه غسل سوقها وأعناقها ، فسَمِّي الغسل مسحاً . قلنا : ليس هذا مجمعا عليه في تفسير هذه الآية ؛ وقد ذهب قوم إلى أنه أراد المسح بعينه^(٢٦) ، وقال أبو عبيدة^(٢٧) والفرّاء^(٢٨) وغيرهما : أنه أراد بالمسح الضرب^(٢٩) .

وبعد : فإن من قال : أنه أراد بالمسح الغسل ، لا يخالف في أن تسمية الغسل لا

(٢٤) المسح : مرور اليد على الممسوح ، والغسل : سيلان الماء على المغسول ولو قليلا . ولو جاز أن يطلق المسح على الغسل مجازاً ، كما قالوا : تمسّحت للصلاة ، وكقول أبي زيد : المسح خفيف الغسل ، لو جاز ذلك لما جاز شرعاً ، لأنّ الشرع فرّق بين الغسل والمسح ، ولذلك قالوا : بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة : وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما .

التعريفات . للرحراني . ٩٣ : مفردات ألفاظ القرآن . للاصفهاني . ٣٦٠ : التبيان . للطوسي . ٤٥٤ : ٣ . أحكام القرآن . لابن العربي . ٥٦٧ : ٢ و ٥٦٢ : ٢ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٣ .

(٢٥) سورة ص ٣٨ : ٣٣ .

(٢٦) كابن عباس والزهري وابن كيسان وابن جرير الطبري وعلي بن أبي طلحة والنجاش ومجاهد والقاضي أبي يعلى . تفسير الطبري ٢٣ : ١٠٠ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . ٤ : ٣٧ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي . ٢٦ : ٢٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ١٥ : ١٩٥ ، أحكام القرآن . للحصّاص . ٣ : ٣٨٢ ، تفسير البضاوي ٢ : ٣١٢ ، إعراب القرآن . للنحاس . ٣ : ٤٦٣ ، زاد المسير ٧ : ١٣١ ، مجمع البيان . للطبرسي . ٤ : ٤٧٥ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٥ .

(٢٧) معبر بن المثنى ، التيميّ بالولاء ، البصريّ ، أبو عبيدة ، من أئمة العلم والأدب واللغة ، مولده ، ووفاته بالبصرة ، توفّي في سنة ٢٠٩ هـ .

وفيات الأعيان ٥ : ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال ٤ : ١٥٥ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ .

(٢٨) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ ، مولى بني أسد ، إمام الكوفيّين وأعلمهم بال نحو والفقه وفنون الأدب ، توفّي في سنة ٢٠٧ هـ .

وفيات الأعيان ٦ : ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ١١ : ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠ : ١١٨ ، تاريخ بغداد ١٤ : ١٤٩ .

(٢٩) ويضاف لما ذكره المصنّف . يُضْرَبُ : قتاده والزجاج وابن الاثير والسدي والحسن البصري ومقاتل والخليل

تخالف مسحاً مجازاً واستعارة ، وليس هو على الحقيقة ، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهرة إلا بحجة صارفة.

فإن قال : ما تنكرون من أن يكون جرّ الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق ، فإن العرب قد تعرب الاسم باعراب ما جاوره ؛ كقولهم : جحر ضب ٥ خرب ، فجروا خرباً لمجاورته لضب ، وإن كان في الحقيقة صفة للحجر لا للضب.

فتكون كذلك الأرجل ، إنما جرّت لمجاورتها في الذكر لمحرور وهو الرؤوس ؛ قال امرؤ القيس (٣٠) :

كأن ثبيراً في عرّانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل (٣١)
فجر مرملاً لمجاورته لبجاد ، وإن كان من صفات الكبير ، لا من صفات البجاد ، فتكون الأرجل على هذا مغسولة ، وإن كانت مجرورة.
قلنا : هذا باطل من وجوه :

ابن أحمد والكلبي وابن السائب وابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي.

تفسير الطبري ٢٣ : ١٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٥٠ : ١٩٥ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤ : ٣٧ ، زاد المسير ٧ : ١٣١ ، معاني القرآن . للقرطبي ٢ : ٤٠٥ ، مجاز القرآن . لأبي عبيدة ٢ : ١٨٣ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ، مجمع البيان . للطبرسي ٤ : ٤٧٥ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٥ ، العين ٣ : ١٥٦ .

(٣٠) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث ، أشهر شعراء العرب ، يماني الأصل ، نجدّي المولد ، من شعراء المعلّقات ، توفي في سنة ٨٠ ق هـ .

طبقات فحول الشعراء ١ : ٥٢ و ٨٢ ، خزانة الأدب ١ : ٣٢٩ ، شرح ابن أبي الحديد ٩ : ٢٤٤ .

(٣١) المعنى العام للبيت : كأن ثبيراً في أوائل مطر هذا السحاب سيّد أناس ، قد تلقّف بكساء مخطّط ، شبه تغطيته بالغتاء بتغطي هذا الرجل بالكساء ، وقد جرّ « مزمل » صفة لكبير ، وكان حقّها الرفع ، وإنما خفض لمجاورته لبجاد عند بعض العلماء ، ولأناس عند بعضهم وهو المرجح ، وقال أبو عليّ الفارسي : إنّه ليس على الخفض بالجوار ، بل جعل مزمل صفة حقيقية لبجاد ، قال : لأنّه أراد « مزمل فيه » ثم حذف حرف الجرّ فارتنع الضمير واستتر في اسم المفعول ؛ كما أن الإقواء جار على ألسنتهم ، فيمكن أن يكون حرف الروي مرفوعاً وجرّ إقواء ، كما قال النابغة الذبياني :

زغم البوارح أن رحلتنا غداً وبذاك حدثنا الغراب الاسود
لا مرحباً بغد ولا أهلاً به إن كان توديع الاحبة في غد

مغني اللبيب ٢ : ٦٦٩ و ٨٩٥ ، ديوان امرئ القيس : ٦٢ ، المعلّقات العشر : ٩٢ ، خزانة الأدب ٥ : ٩٨ ، لسان العرب ١٢ : ١٧٧ .

أولها : اتّفاق أهل العريّة على أن الأعراب بالمجاورة شاذّ نادر ولا يقاس عليه ، وإنّما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعداها إلى غيرها ، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة تلجئ إليه ^(٣٢) .

وثانيها : أن المجاورة لا يكون معها حرف عطف ، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف ^(٣٣) ، وفي وجود واو العطف في قوله تعالى : (وأرجلكم) دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه ، وصحة العطف .

وثالثها : أن الأعراب بالجوار إنّما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام ، ولا يعترض اللبس في معناه ، ألا ترى أن الشبهة زائلة والعلم حاصل في قولهم : جحر ضبّ خرب ، بأن خرباً صفة للجحر دون الضب ، وكذلك ما أنشد في قوله : مزبّل ، وأنّه من صفات الكبير دون البجاد ؟!

وليس هكذا الآية ، لأنّ الأرجل يصحّ أن يكون فرضها المسح ، كما يصحّ أن يكون الغسل ، فاللبس مع المجاورة فيها قائم ، والعلم بالمراد منها مرتفع ، فبان بما ذكرناه أن الجر فيها ليس هو بالمجاورة ، والحمد لله .

فإن قيل : كيف ادعيتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف ، وقد قال الله

(٣٢) اتفق كثير من أئمة اللّغة على أن الجرّ بالمجاورة ضعيف جدّاً ولا يقاس عليه ، وأنكر البعض أن يكون الجرّ بالمجاورة جائزاً في كلام العرب ، ومن جملة من أنكره السيرافي وابن جنيّ ، وقد تأوّلوا « خرب » في قولهم : « هذا جحر ضبّ خرب » صفة للضب لا للجحر ، قال السيرافي : أصله « خرب الجحر منه » ثم حذف الضمير للعلم به ، كما تقول : « مررت برجل حسن الوجه » بالاضافة ، والأصل : « حسن الوجه منه » .
قل جى خي : الأصل : « خرب جحره » ثم أنيب المضاف إليه عن المضاف فارتفع واستتر .
وقال الفراء : لا يخفض بالجوار إلا ما استعملته العرب .

وقال ابو إسحاق النحوي : الجرّ بالمجاورة لا يجوز في كتاب الله عز وجل ، وإنّما يجوز في ضرورة الشعر .
وقال جل النحاة : إن المسموع من كلام العرب في « جحر ضبّ خرب » وغيره الرفع والجرّ ، والرفع في كلامهم أكثر وافصح .

أنظر : مغني اللبيب ٢ : ٨٩٤ و ٨٩٦ ، الكتاب ١ : ٤٣٦ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٣ ، خزانة الأدب ٥ : ٩١ ، التفسير الكبير - للفخر الرازي . ١١ : ١٦١ ، كنز العرفان ١ : ١٦ .

(٣٣) خزانة الأدب ٥ : ٩٤ و ٩٤ : ٤٤٤ ، مغني اللبيب ٢ : ٨٩٥ ، التفسير الكبير - للفخر الرازي . ١١ : ١٦١ .

عز وجل : (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّكْدُونُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ) ^(٣٤) ثم قال : (وَجُورِ عَيْن) ^(٣٥) فخفضهن بالمجاورة ، لأنهن يطفن ولا يطاق بهن .
قلنا : أوّ ما في هذا أن القرء لم يجمعوا على جر (حور عَيْن) بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع ، وهم : نافع وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي عمرو ، وابن عامر ^(٣٦) .

وإنما قرأها بالجر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل ^(٣٧) عن عاصم ^(٣٨) .
وقد حكى عن أبي ^(٣٩) أنه كان ينصب فيقرأ . (وهورا عينا) ^(٤٠) .
ثم إن للجر فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة ، وهو أنه لما تقلم قوله تعالى : (أولئك المقربون * في جنّات النعيم) ^(٤١) عطف بحور عين على جنّات النعيم ، فكأنه قال : هم في جنّات النعيم ، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين ، وحذف المضاف ، وهذا وجه

(٣٤) سورة الواقعة ٥٦ : ١٧ ، ١٨ .

(٣٥) سورة الواقعة ٥٦ : ٢٢ .

(٣٦) الرفع على تقدير « وعندهم حور عين » قال الكسائي : من قال : « وهور عين » بالرفع وعللّ بأنّه لا يطاق بهنّ يلزمه ذلك في « فاكهة ولحم » لأنّ ذلك لا يطاق به ، وليس يطاق إلّا بالخرم وحدها .
أنظر : الكشف عن وجوه القراءات ٢ : ٣٠٤ ، السبعة في القراءات : ٦٢٢ ، حجة القراءات : ٦٩٥ .
(٣٧) المفضل بن حمد بن علي بن الحرطبي ، صاحب عاصم ، كان رواية وعلامة بالشعر والأدب وأيام العرب ، من اهل الكوفة ، قيل في وفاته : إنها في سنة ١٦٨ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ : ٣٦٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ١٢١ ، البداية والنهاية ١٠ : ٢٢٨ ، لسان الميزان ٦ : ٨١ ، ميزان الاعتدال ٤ : ١٧٠ .

(٣٨) الكشف عن وجوه القراءات ٢ : ٣٠٤ ، السبعة في القراءات : ٦٢٢ ، حجة القراءات : ٦٩٥ .
(٣٩) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام من أحبار اليهود ، شهد كلّ المشاهد مع الرسول الأكرم ﷺ ، وتوفي بالمدينة في سنة ٢١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١ : ٣٨٩ ، الجرح والتعديل ٢ : ٢٩ ، أسد الغابة ١ : ٤٩ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥٠ .

(٤٠) كما حكى النصب عن الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر الثقفي ، وذلك على تقدير إضمار فعل فكأنه قال : « ويزوجون حورا عينا » كما وجد في مصحف أبي .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ١٧ : ٢٠٥ ، معاني القرآن . للقرء . ٣ : ١٢٤ ، إعراب القرآن . للنحاس . ٤ : ٣٢٧ .
(٤١) سورة الواقعة ٥٦ : ١١ ، ١٢ .

حسن ، وقد ذكره أبو علي في كتاب الحجّة في القراءات ، واقتصر عليه دون ما سواه (٤٣) ، ولو كان للجرّ بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالجر موجبة للمسح ، إلا أنّه متعلّق بالخفين لا بالرجلين (٤٤) ، و أن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلّق بالرجلين بأعيانهما ، فتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمرين ؟

قلنا : أنكرنا ذلك لأنّه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجوز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة ولا أوجبه دلالة ، ذلك خطأ لا محالة ، والظاهر يتضمّن ذكر الأرجل بأعيانها ، فوجب أن يكون المسح متعلّقاً (٤٥) بها دون

(٤٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار ، الفارسيّ الأصل ، أحد الأئمّة في علوم العربيّة ، وله فيها تصانيف قيمة ، ولد في « فسا » من أعمال فارس ، وتحوّل في كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفيّ بها في سنة ٣٧٧ هـ.

أنظر : سير أعلام النبلاء ١٦ : ٣٧٩ ، تأريخ بغداد ٧ : ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ٢ : ٨٠ ، معجم الأدباء ٧ : ٢٣٢.

(٤٣) قال قطرب : يجوز أن تكون « وحوار عين » معطوفة على الأكواف والأباريق ، فجعل الحور يطاف بهنّ عليهم ، لأنّ لأهل الجنّة لذّة في التطواف عليهم بالحوار.

وقال النجّاس : الخفض يحمل على المعنى بالعطف على أكواف ، لأنّ المعنى ينعمون بهذه الأشياء وينعمون بحوار عين ، وهذا جائز في العربيّة كثير.

كما وافق أبا علي الفارسيّ كثير من العلماء فيما ذهب إليه ، فضلاً عن أنّهم ذهبوا مذاهب شتى في التأويل بعيداً عن العطف بالحوار.

أنظر : الكشف عن وجوه القراءات ٢ : ٣٠٤ ، معاني القرآن . للفرّاء . ٣ : ١٢٣ ، مغني اللبيب ٢ : ٨٩٥ ، خزائن الأدب ٥ : ٩٥ ، حجّة القراءات : ٦٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ١٧ : ٢٠٤ .

(٤٤) قال به الشافعيّ وبعض علماء الجمهور ، والقائلين به يؤلّون على الخبر ، لكنّ الرجوع إلى القرآن أولى من التعويل على الخبر الواحد سيّما في هذه الآية ، لوجهين :

أولهما : أجمع المفسّرون على أن هذه الايات لا نسخ فيها ، فامتنع أن يكون المسح على الرجلين منسوخاً بالمسح على الخفين .

ثانيهما : إذا افترضنا تعلّق خبر « المسح على الخفين » على النزول فإنه منسوخ بالقرآن بالمسح على الرجلين كما تبين ، والاخبار المروية في المسح على الخفين مؤولة بالمسح على النعل العربي لأنّه لا يحول دون مس ظاهر القدم ، أو أنّها قبل النزول ، وقد روي عن ابن عبّاس قوله : المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٦ : ٩٣ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي . ١١ : ١٦٣ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . ٢ : ٢٧ .

(٤٥) في الأصل : منغلّقا .

غيرها ، كما أنه تضمن ذكر الرأس وكان الواجب بها أنفسها دون أغيارها .
ولاخلاف في أن الخفاف لا يعبر عنها بالارجل ، كما أن العمائم لا يعبر عنها بالرؤوس ، ولا البرقع بالوجه ، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه ، ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد سواها ، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه : (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُبَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ**) (٤٦) محمولاً على غير الأبعاض المذكورة ، ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها ، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها ؛ فكذلك آية الطهارة لأثما مثلها .

فإن قيل : إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرأس ؛ لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين ، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام (٤٧) .
قلنا : لو كان ذلك صحيحاً ، لم يجوز عطف الأيدي وهي محدودة ، على الوجوه وهي غير محدودة في وجود ذلك ، وصحة اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد ، دلالة على صحة عطف الأرجل على الرأس ، واتفاقهما في الحكم ، وإن اختلفا في التحديد .

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام مما ذكر الخصم ؛ لأن الله تعالى ذكر عضواً مغسولاً غير محدود ، وهو الوجه ، وعطف عليه من الأيدي بمحدود مغسول ، ثم ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود ، وهو الرأس ، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود ،

(٤٦) سورة المائدة ٥ : ٣٣ .

(٤٧) ذهب إليه بعض اللغويين .

أنظر : لسان العرب ٢ : ٥٩٣ ، معاني القرآن . للزجاج ٢٠ : ١٥٤ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٧ ، الحجة للقراء السبعة ٣ : ٢١٥ .

فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيهما مغسول محدود على مغسول غير محدود ، وممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأما من ذهب إلى التخيير ، وقال : أنا مخير في أن أمسح الرجلين وأغسلهما ؛ لأن القراءتين تدلان على الأمرين كلاهما ، مثل : الحسن البصري^(٤٨) ، والجبائي^(٤٩) ، ومحمد بن جرير الطبري^(٥٠) ، ومن وافقهم^(٥١) ، فيسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءتين لا يصح أن تدلا إلا على المسح ، وأنه لا حجة لمن ذهب إلى الغسل ، وإذا وجب المسح بطل التخيير . وقد احتج الخصوم لمذهبهم من طريق القياس ، فقالوا : إن الأرجل عضو يجب فيه الدية ، أمرنا بإيصال الماء إليه ، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين . وهذا احتجاج باطل وقياس فاسد ؛ لأن الرأس عضو يجب فيه الدية ، وقد أمرنا

(٤٨) الحسن بن يسار البصري ، كان إمام أهل البصرة ، وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة وشب في كنف الإمام علي عليه السلام ، وسكن البصرة وتوفي بها في سنة ١١٠ هـ .
أنظر : سير أعلام النبلاء ٤ : ٥٦٣ ، حلية الأولياء ٢ : ١٣١ ، وفيات الأعيان ٢ : ٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٣ .

(٤٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة وإليه نسبت الطائفة الجبائية ، اشتهر في البصرة وتوفي بها في سنة ٣٠٣ هـ .

وفيات الأعيان ٤ : ٢٦٧ ، الفرق بين الفرق : ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤ : ١٨٣ ، الملل والنحل ١ : ٧٣ ، لسان الميزان ٥ : ٢٧١ .

(٥٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ والمفسر ، ولد في آمل بطبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها في سنة ٣١٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٤ : ٢٦٧ ، تأريخ بغداد ٢ : ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٩١ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٧١٠ .

(٥١) وقد وافقهم أيضاً ابن العربي والأوزاعي والثوري ، وأوجب الناصر للحق من أئمة الزيدية وداود الأصفهاني الجمع بين المسح والغسل .

أنظر : المبسوط . للسرخسي . ٨ : ١ ، المجموع ١ : ٤١٧ ، المغني ١ : ١٥٠ ، البحر الزنجار ٢ : ٦٧ ، الفتوحات المكية ١ : ٣٤٣ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٦ : ٩١ . ٩٢ ، أحكام القرآن . للحصص . ٢ : ٣٤٥ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٣ ، أحكام القرآن . لابن العربي . ٢ : ٥٧٥ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي . ١١ : ١٦١ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ .

وانظر : الخلاف . للطوسي . ١ : ٩٠ ، مجمع البيان . للطوسي . ٢ : ١٦٤ .

بإيصال الماء إليه ، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجة هي أولى من حجّتهم ، وهي : أن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى ، يسقط حكمه في التيمّم ، فوجب أن يكون فرضه المسح ، دليله الرأس ^(٥٢).

فإن قالوا : هذا ينتقض عليكم بالجنب ؛ لأن غسل جميع بدنه وأعضائه يسقط في التيمّم ، وفرضه مع ذلك الغسل.

وقد احترزنا من هذا بقولنا : إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى ، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل : فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي ﷺ : أنه توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح رأسه وغسل رجليه ، وقال : « هذا وضوء الأنبياء من قبلي ، هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به » ؟

قيل له : هذا الخبر الذي ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك :

أحدهما : أن النبي ﷺ توضّأ مرّة ، وقال : « هذا الذي لا يقبل الله صلاة إلا به » ^(٥٣) ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء.

والآخر : أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » ^(٥٤) ولم يقل فيه : « لم يقبل الله صلاة إلا به » فخلطت في روايتك أحد الجزئين بالآخر لبعذك عن معرفة الأثر.

(٥٢) روي عن ابن عباس أنّه قال : ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمّم ، وما كان عليه المسح أسقط ، وروي عن الشعبي مثله.

أنظر : أحكام القرآن . لابن العربي . ٢ : ٥٧٧ ، مجمع البيان . للطبرسي . ٢ : ١٦٥ .

(٥٣) سنن ابن ماجه ١ : ١٤٥ / ٤١٩ ، مسند الطيالسي : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٧٩ و ٨٠ ، كنز العمال ٩ : ٤٥٤ / ٢٦٩٣٨ و ٤٥٧ / ٢٦٩٥٧ / ٤٣١ / ٢٦٨٣١ ، المبسوط . للسرخسي . ٩ : ١ ، الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ .

(٥٤) مسند الطيالسي : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، كنز العمال ٩ : ٤٥٤ / ٢٦٩٣٨ و ٤٥٧ / ٢٦٩٥٧ ، المبسوط . للسرخسي . ٩ : ١ .

وبعد : فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجة ، لأنّ الخبر إذا خالف ما دل عليه القرآن ، وجب إطرأحه والمصير . إلى القرآن دونه ، ولو سلّمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه ، كان لنا أن نقول : إن النبي ﷺ مسح رجله في وضوئه ، ثمّ غسلهما بعد المسح لتنظيف ، أو تبريد ونحو ذلك مما ليس هو داخلا في الوضوء ، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله ، إما لأنّه لم يشعر به لعدم تأمله ، أو لنسيان اعتراضه ، أو لظنه أن المسح لا حكم له ، وأن الحكم للغسل الذي بعده ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وليس هذا بمحال.

فإن قال : فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال : « ويل للأعقاب من النار » ^(٥٥) فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزاً ، لما توعّد على ترك غسله . قلنا : ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به ، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتج به ، وليس فيه أكثر من قوله : « ويل للأعقاب من النار » .
فإن قال : قد روي أنّه رآها تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار » ^(٥٦) . قيل له : وليس لك في هذا أيضاً حجة ، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة . وبعد : فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن ^(٥٧) مسحها ، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » . ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة ، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم ، ولاحت أعقابهم بغير ماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » . ويمكن أيضاً أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طعام ^(٥٨) العرب مخصوصين ،

(٥٥) صحيح مسلم ١ : ٢١٤ / ٢٤١ ، صحيح البخاري ١ : ٥١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٠١ و ٤٧١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤ / ٩٧ ، سنن النسائي ١ : ٧٧ ، مسند الطيالسي ١٥٥٢ / ٢١٧ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٤ .

(٥٦) صحيح مسلم ١ : ٢١٤ / ٢٤١ ، سنن النسائي ١ : ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٥٤ / ٤٥٠ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٥ .

(٥٧) في الأصل : من .

(٥٨) الطعام : أوغاد الناس . « الصحاح . طعم . ٥ : ١٩٧٥ » وفي الأصل : طغامة ، وكلاهما بمعنى .

كانوا يمشون حفاة فتشقق أعقابهم ، فيداوونها بالبول على قدسهم عادتهم ، ثم يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس ، فتوعدهم النبي ﷺ بما قال ، وكل هذا في حيز الإمكان.

ثم يقال له : وقد قابل ما رويت أخبار هي أصح وأثبت في النظر ، والمصير إليها أولى ، لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى :

فمنها : أن النبي ﷺ قام ^(٥٩) بحيث يراه أصحابه ، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ورجليه ^(٦٠).

ومنها : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة ^(٦١) : « ألا أدلكم على وضوء رسول الله ﷺ » ؟ قالوا : بلى.

فدعا بقعب ^(٦٢) فيه ماء ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثا » ^(٦٣).

فإن قال الخصم : ما مراده بقوله : « وضوء من لم يحدث حدثا » ؟ وهل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله ؟

قيل له : مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضؤه رسول الله ﷺ ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

ويدل على صحة هذا التأويل ، وفساد ما توهمه الخصم : أنه قصد أن يريهم فرضا يعولون عليه ويقتدون به فيه ، ولو كان على وضوء قبل ذلك ، لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه.

(٥٩) في الأصل : قال.

(٦٠) سنن أبي داود ١ : ٤١ / ١٦٠ ، كنز العمال ٩ : ٤٧٦ / ٢٧٠٤٢ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٦.

(٦١) الرحبة : قرية بجذاء القادسية على مرحلة من الكوفة. « معجم البلدان ٣ : ٣٣ ».

(٦٢) القعب : قدح من خشب مقعر. « الصحاح. قعب. ١ : ٢٠٤ ».

(٦٣) تفسير الطبري ٦ : ٨٦ ، تفسير القرآن العظيم. لابن كثير ٢ : ٢٨ ، الدر المنثور ٢ : ٢٦٢.

ومن ذلك : ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : « ما نزل القرآن إلا بالمسح » ^(٦٤) ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين ، لأنّ مسح الرأس لا خلاف فيه .
ومنه : قول ابن عباس رحمة الله عليه : نزل القرآن بغسلين ومسحين ^(٦٥) .
ومن ذلك : إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما ^(٦٦) ، وهم الأئمة والقدوة في الدين ، لا يفارقون كتاب الله عز وجل إلى يوم القيامة ، وفيما أوردناه كفاية ، والحمد لله .

سؤال : فإن قال قائل : فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعض ؟
جواب : قيل له : لما دلّ عليه من ذلك كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلم :
أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى : (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) ^(٦٧) فأدخل الباء التي هي علامة التبعض ، وهي التي تدخل على ^(٦٨) الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها ، فتكون زائدة ؛ لأنّه لو قال : وامسحوا رؤوسكم ، لكان الكلام صحيحاً ، ووجب مسح جميع الرأس ، فلمّا دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديده إليها ، أفادت التبعض .
وأما دليل مسح بعض الأرجل : فعطفها على الرأس ، والمعطوف يجب أن

(٦٤) التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٥ ، والحديث عينه مروى عن أنس والشعبي .

انظر : الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ .

(٦٥) انظر : الدر المنثور ٢ : ٢٦٢ ، تفسير الطبري ٦ : ٨٢ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢ : ٢٧ ، التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٦ .

(٦٦) انظر : تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٦ : ٧٣ ، تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢ : ٢٥ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ٤٢ / ١٦٤ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي ١١ : ١٦١ .
وأنظر : التهذيب ١ : ٦٥ / ١٨٤ ، الاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩١ ، الكافي ٣ : ٢٤ / ١ .

(٦٧) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٦٨) في الأصل : في .

يشارك المعطوف عليه في حكمه (٦٩).

وأما شاهد ذلك من السنة : فما روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله توضّأ فمسح بناصيته ، ولم يمسح الكل (٧٠).

ومن الحجّة على وجوب التبويض في مسح الرؤوس والأرجل : إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك ، وروايتهم إياه عن رسول الله جدهم صلى الله عليه وآله وسلم (٧١) ، وهم أخبر بمذهبه.

سؤال : فإن قال قائل : ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون إليهما ؟

جواب : قيل له. هما العظمان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك ، وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن (٧٢) ، دون من سواه (٧٣).

دليلنا : ما رواه أبان بن عثمان ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فمسح

(٦٩) العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقا.

قال الشافعي وابن عمر وإبراهيم والشعبي : يجب أن يمسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح ، واحتج المخالفون لقولهم ، بأن الباء الداخلة على الرؤوس للالصاق ، والمعروف أن باء الالصاق إنما تدخل على الأفعال غير المتعدية بنفسها ، مثل : مررت بزيد ، وذهبت بعمرو ، أما إذا كان الفعل متعدياً بنفسه كالمذكور في الآية ، فلا مناص أن التبويض هو المراد ، كما قال جل وعلا في سورة الانسان (٧٦ : ٦) : (عينا يشرب بها عباد الله).

أنظر رصف المباني : ٤٧٣ ، الجني الداني في حروف المعاني : ١٥٨ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي . ١١ : ١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٦ : ٨٨ ، مجمع البيان . للطبرسي . ٢ : ١٦٤ . (٧٠) أحكام القرآن . للحصّاص . ٢ : ٣٤٢ ، الكشف . للزحشري . ١ : ٦١٠ ، مجمع البيان . للطبرسي . ٢ : ١٦٤ .

(٧١) التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٧ ، الاستبصار ١ : ٦١ / ١٨٢ و ٥ / ٦٢ ، الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ ، تفسير العياشي ١ : ٢٩٨ / ٥١ .

(٧٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى شيبان ، إمام بالفقه والاصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط وعاش في الكوفة وبغداد ، ومات بالري في سنة ١٨٩ هـ .

أنظر : سير أعلام النبلاء ٩ : ١٣٤ ، الجرح والتعديل ٧ : ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٨٤ ، تأريخ بغداد ٢ : ١٧٢ .

(٧٣) أنظر : المجموع ١ : ٤٢٢ ، سبل السلام ١ : ٦٢ ، فتح القدير ١ : ١٥ ، المغني ١ : ١٥٥ ، المبسوط . للسرخسي ١٠ : ٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٧ ، أحكام القرآن . للحصّاص . ٢ : ٣٤٧ ، أحكام القرآن . لابن العربي . ٢ : ٥٧٧ ، التفسير الكبير . للفخر الرازي . ١١ : ١٦٢ ، الدرّ المنثور ٢ : ٢٦٣ ، القاموس المحيط . كعب . ١ : ١٣٩ ، لسان العرب . كعب . ١ : ٧١٨ .

رأسه وقدميه ، ثمّ وضع يده على ظهر القدم «. ثمّ قال [: « هذا هو الكعب » قال : وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ، ثمّ قال : « إن هذا هو الظنبوب »] ^(٧٤).

(٧٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب ١ : ٧٥ / ١٩٠ ، إذ الظاهر أنّ بعد قوله : « ثمّ قال ... » سقطا في النسختين . المخطوطة والمطبوعة على الحجر . بدليل عدم إكمال الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام أولاً ، ولأن العبارة التالية لقوله : « ثمّ قال ... » في النسختين مقتطعة من حديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي شاهر الديصاني عن حدوث العالم ممّا لا يناسب المقام ... كما لا يوجد ما يدل على مقدار ما بقي من الرسالة أو على نهايتها.

مصادر الترجمة والتحقيق :

- ١ . أحكام القرآن . لابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .
- ٢ . أحكام القرآن . للخصائص . دار الفكر . بيروت .
- ٣ . الاستبصار . للطوسي . تحقيق السيد حسن الموسوي . دار الكتب الإسلامية . طهران . ١٣٩٠ هـ .
- ٤ . أسد الغابة . للجزري . المكتبة الإسلامية . طهران .
- ٥ . الإصابة . لابن حجر . دار صادر . بيروت . عن مطبعة السعادة . مصر . ١٣٢٨ هـ .
- ٦ . إعراب القرآن . للتحاس . تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ٧ . الأعلام . للزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة السادسة . ١٩٨٤ م .
- ٨ . أعيان الشيعة . للسيد محسن الأمين العاملي . تحقيق حسن الأمين . دار التعارف . بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- ٩ . أمل الآمل . للحر العاملي . تحقيق السيد أحمد الحسيني . مطبعة الآداب . النجف الأشرف .
- ١٠ . الأنساب . للسمعاني . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى . الطبعة الثانية . بيروت . ١٤٠٠ هـ .
- ١١ . الإنصاف في مسائل الخلاف . للأنباري . الطبعة الرابعة . ١٣٨٠ هـ .
- ١٢ . البحر الزخار . لأحمد بن يحيى . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٣٩٤ هـ .
- ١٣ . بدائع الصنائع . للحنفي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ١٤ . البداية والنهاية . لابن كثير . تحقيق مجموعة من الأساتذة . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الرابعة . ١٤٠٨ هـ .
- ١٥ . تأريخ بغداد . للخطيب البغدادي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- ١٦ . التبيان . للطوسي . دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ١٧ . تذكرة الحفاظ . للذهبي . دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ١٨ . التعريفات . للجرجاني . ناصر خسرو . عن المطبعة الخيرية . مصر . ١٣٠٦ .
- ١٩ . تفسير البيضاوي . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٢٠ . تفسير العياشي . تحقيق السيّد هاشم المحلاقي . المكتبة العلمية الإسلامية . طهران .
- ٢١ . تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢ . التفسير الكبير . للفخر الرازي . الطبعة الثالثة .
- ٢٣ . التهذيب . للشيخ الطوسي . تحقيق السيّد حسن الموسوي . دار الكتب الإسلامية . طهران .
- ٢٤ . تهذيب الأسماء واللغات . للنووي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٥ . تهذيب التهذيب . لابن حجر . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦ . تهذيب الكمال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق الدكتور بشّار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٢٧ . الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . دار احياء التراث العربي . بيروت . ١٩٦٥ م .
- ٢٨ . جامع البيان في تفسير القرآن . للطبري . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩ . الجرح والتعديل . للرازي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٣٧١ هـ .
- ٣٠ . الجنى الداني في حروف المعاني . للمراذلي . تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاستاذ محمّد نديم فاضل . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- ٣١ . حجة القراءات . لأبي زرعة . تحقيق سعيد الأفغاني . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢ . الحجة للقرء السبعة . لأبي علي الفارسي . تحقيق بدر الدين قهوجي . دار المأمون . بيروت . ١٤٠٤ هـ .
- ٣٣ . حلية الأولياء . لأبي نعيم الاصبهاني . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤ . خزنة الأدب . البغدادي . تحقيق عبد السلام محمّد هارون . الطبعة الثانية . القاهرة .
- ٣٥ . الخلاف . للطوسي . جماعة مدرسي الحوزة . قم المقدسة . ١٤٠٧ هـ .
- ٣٦ . الدر المنثور . للسيوطي . مكتبة آية الله العظمى المرعشي . قم المقدسة .
- ٣٧ . ديوان امرئ القيس . دار صادر . بيروت .
- ٣٨ . الذريعة . للطهراني . دار الأضواء . بيروت .
- ٣٩ . رجال السيّد بحر العلوم . مطبعة آفتاب طهران ١٣٦٣ .
- ٤٠ . رصف المباني . للمالقي . تحقيق الدكتور أحمد محمّد الخراط . دار القلم . دمشق .

١٤٠٥ هـ.

- ٤١ . روضات الجنّات . للخوانساري . مهر . قم المقدسة .
- ٤٢ . زاد المسير . للجوزي . المكتب الاسلامي . بيروت . الطبعة الرابعة . ١٤٠٧ هـ .
- ٤٣ . السبعة في القراءات . لابن مجاهد . تحقيق الدكتور شوقي ضيف . دار المعارف . الطبعة الثانية .
- ٤٤ . سبل السلام . للصنعاني . تحقيق محمّد عبد العزيز الخولي . دار الجيل . ١٤٠٠ هـ .
- ٤٥ . سنن أبن ماجة . تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . بيروت .
- ٤٦ . سنن أبي داود . تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت .
- ٤٧ . سنن الدارقطني . تحقيق السيّد عبد الله هاشم يماني . دار المحاسن . القاهرة .
- ٤٨ . سنن النسائي . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٤٨ هـ .
- ٤٩ . سير أعلام النبلاء . للذهبي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥ هـ .
- ٥٠ . شرح ابن أبي الحديد . تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم . دار إحياء الكتب العربيّة . بيروت .
- ٥١ . شذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي . دار الآفاق . بيروت .
- ٥٢ . شرح شواهد المغني . للسيوطي . منشورات أدب الحوزة . قم المقدسة . أوفسيت .
- ٥٣ . شرح المعلقات العشر . لاحمد الشنقيطي . دار القلم . بيروت .
- ٥٤ . شرح فتح القدير . محمّد بن عبد الواحد . دار التراث العربي . بيروت .
- ٥٥ . شرح الكافية . للاسترابادي . المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .
- ٥٦ . الصحاح . للجوهري . تحقيق . أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . ١٣٧٦ هـ .
- ٥٧ . صحيح البخاري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٨ . صحيح مسلم . تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٨ هـ .
- ٥٩ . صفوة الصفوة . لابن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٦ هـ .
- ٦٠ . طبقات أعلام الشيعة . للطهراني . تحقيق علي نقوي . دار الكتاب العربي . بيروت .

- ٦١ . طبقات فحول الشعراء . لابن سلام الجمحي . تحقيق محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . بيروت .
- ٦٢ . العبر . للذهبي . تحقيق أبو هاجر محمد السعيد . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦٣ . العقد الفريد . لابن عبد ربه الأندلسي . تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة . دار الكتب العلمية .
- ٦٤ . العين . للخليل بن أحمد . تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . أوفسيت دار الهجرة . قم المقدسة .
- ٦٥ . فتح القدير . للشوكاني . دار المعرفة . بيروت .
- ٦٦ . الفتوحات المكية . دار صادر . بيروت .
- ٦٧ . الفرق بين الفرق . البغدادى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت .
- ٦٨ . الفقيه . للصدوق . تحقيق السيد حسن الموسوي . الطبعة الخامسة . ١٣٩٠ هـ .
- ٦٩ . القاموس المحيط . للفيروزآبادي . دار الجليل . بيروت .
- ٧٠ . الكافي . للكليني . المكتبة الإسلامية . طهران .
- ٧١ . الكامل . لابن عدي . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ٧٢ . الكتاب . لسيويه . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . عالم الكتب . بيروت .
- ٧٣ . الكشاف . للزمخشري . دار المعرفة . بيروت .
- ٧٤ . الكشف عن وجوه القراءات . لمكي بن أبي طالب . تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان . مجمع اللغة العربية . دمشق ١٣٩٤ هـ .
- ٧٥ . الكنى والألقاب . للشيخ عباس القمي . مطبعة العرفان . صيدا .
- ٧٦ . كنز العرفان . للشيخ جمال الدين السيوري . مطبعة حيدري . طهران . ١٣٨٤ هـ .
- ٧٧ . كنز العمال . للهندي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة . ١٤٠٥ هـ .
- ٧٨ . لسان العرب . أوفسيت أدب الحوزة . قم المقدسة . ١٤٠٥ هـ .
- ٧٩ . لسان الميزان . لابن حجر . مؤسسة الأعلمي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٠ هـ .
- ٨٠ . المبسوط للسرخسي . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- ٨١ . مجاز القرآن . لأبي عبيدة . تحقيق محمد فؤاد سزكين . مؤسسة الرسالة . ١٤٠١ هـ .

- ٨٢ . مجمع البيان . مطبعة العرفان . صيدا . ١٣٣٣ هـ .
- ٨٣ . المجموع . للنووي . دار الفكر . بيروت .
- ٨٤ . مرآة الجنان . لليافعي . مؤسسة الأعلمي . بيروت . ١٣٩٠ هـ .
- ٨٥ . مستدرك الوسائل . للمجيد النوري . الطبعة الحجرية .
- ٨٦ . مسند أحمد . دار الفكر .
- ٨٧ . مسند الطيالسي . دار المعرفة . بيروت .
- ٨٨ . مصنف ابن أبي شيبة . تحقيق مختار أحمد الندوي . بومباي . الهند . ١٤٠٢ .
- ٨٩ . معالم العلماء . لابن شهر آشوب . المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف . ١٣٨٠ هـ .
- ٩٠ . معاني القرآن . للزجاج . تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبي . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٨ هـ .
- ٩١ . معاني القرآن . للقرطبي . تحقيق الاستاذ محمد علي النجار . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٩٢ . المعبر . للمحقق الحلبي . مطبعة أمير المؤمنين . ع . قم المقدسة .
- ٩٣ . معجم الأدباء . لياقوت . دار الفكر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠ .
- ٩٤ . معجم البلدان . لياقوت الحموي . دار صادر . بيروت . ١٣٨٨ هـ .
- ٩٥ . معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث . بيروت .
- ٩٦ . المغني . لابن قدامة . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٩٧ . مغني اللبيب . لابن هشام . تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله . أوفسيت سيّد الشهداء . قم المقدسة .
- ٩٨ . مفردات الفاظ القرآن . للراغب الأصفهاني . تحقيق محمد سيّد كيلاي . المكتبة المرتضوية .
- ٩٩ . ميزان الاعتدال . للذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .
- ١٠٠ . النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٠١ . نيل الأوطار . للشوكاني . دار الجيل . بيروت .
- ١٠٢ . هدية العارفين . للبغدادي . مكتبة المثنى . بغداد . عن طبعة استانبول ، ١٩٥١ م .
- ١٠٣ . وفيات الأعيان . لابن خلكان . تحقيق الدكتور إحسان عباس . الطبعة الثانية .

فهرس المطالب

١	القول المبين عن وجوب مسح الرجلين.....
٧	المقدمة :
٨	ترجمة المؤلف :
٩	نسبته :
١٠	وفاته :
١١	مشايخه :
١١	مصنفاته :
١٤	النسخ المعتمدة :
١٩	القول المبين.....
٢١	بدأ في.....
٢٢	فإن قال قائل :
٣٢	فتقابلت.....
٣٥	فإن قال الخصم.....
٣٩	مصادر الترجمة والتحقيق :
٤٥	فهرس المطالب.....